

Distr.: General
27 December 2023
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من التاسع إلى الحادي عشر لجنوب أفريقيا*

1- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقارير الدورية من التاسع إلى الحادي عشر لجنوب أفريقيا⁽¹⁾، المقدم في وثيقة واحدة، في جلساتها 3031 و3032⁽²⁾، اللتين عُقدتا في 27 و28 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. واعتمدت اللجنة هذه الملاحظات الختامية في جلساتها 3044، التي عُقدت في 6 كانون الأول/ديسمبر 2023.

ألف - المقدمة

2- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من التاسع إلى الحادي عشر للدولة الطرف. وترحب اللجنة أيضاً بالحوار البناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف، وتشكر الوفد على المعلومات التي قدمها أثناء النظر في التقرير، وكذلك على الردود الإضافية المقدمة بعد الحوار.

باء - الجوانب الإيجابية

- 3- ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية والمؤسسية والسياساتية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:
- (أ) إنشاء فرقة العمل الوطنية لمكافحة كراهية الأجانب في عام 2017، التي تعمل على إعداد برامج ترمي إلى مكافحة الاعتداءات ضد غير المواطنين؛
- (ب) اعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (2019-2024)، في شباط/فبراير 2019، وهي تشتمل على أنشطة تضم مثلاً التوعية بمكافحة التمييز، والمساواة، واتخاذ تدابير محدّدة الأهداف لمكافحة التمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- (ج) اعتماد قانون العاملين في مجال العقارات (رقم 22 لعام 2019)، الذي قدم مبادرات ترمي إلى ضمان إحداث تحول في القطاع العقاري، وإنشاء "صندوق التحول" لتمويل تنفيذ عملية التحول؛

* اعتمدها اللجنة في دورتها 111 (20 تشرين الثاني/نوفمبر - 8 كانون الأول/ديسمبر 2023).

(1) CERD/C/ZAF/9-11.

(2) انظر CERD/C/SR.3031 وCERD/C/SR.3032.



(د) اعتماد قانون المحاكم المختصة بالأراضي (رقم 6 لعام 2023)، الذي أنشئت بموجبه محاكم متخصصة، ويشتمل على إجراءات للوساطة بشأن القضايا المتعلقة بالأراضي.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

الإحصاءات

4- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المتعلقة بالتكوين الديمغرافي لسكان الدولة الطرف، وبالإحصاءات المصنفة بشأن الحالة الاجتماعية والاقتصادية لمختلف المجموعات الإثنية. بيد أن اللجنة تعرب عن قلقها بشأن عدم وجود إحصاءات شاملة ومصنفة عن الشعوب الأصلية وغير المواطنين، مثل المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء وعديمي الجنسية، وهو ما يحّد من قدرة اللجنة على إجراء تقييم سليم لأحوال تلك الفئات، ولا سيّما وضعها الاجتماعي والاقتصادي وأي تقدم يجري إحرازه نتيجة تنفيذ سياسات وبرامج محدّدة الأهداف. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق بشأن عدم الاعتراف بالشعوب الأصلية كفئة قائمة بذاتها لأغراض جمع البيانات (المادتان 1 و 5).

5- تذكّر اللجنة بتوصيتها العامة رقم 8(1990) بشأن تفسير وتطبيق أحكام الفقرتين 1 و 4 من المادة 1 من الاتفاقية، وبمبادئها التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير في إطار الاتفاقية، وتوصي بأن تجمع الدولة الطرف إحصاءات موثوق بها ومحدّثة وشاملة بشأن التكوين الديمغرافي لسكانها، مع الاحترام الكامل لمبدأ التحديد الذاتي للهوية، ولا سيّما بشأن الشعوب الأصلية وغير المواطنين، ويشمل ذلك اللاجئيين وملتمسي اللجوء والمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة وعديمي الجنسية، فضلاً عن المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية، مصنفةً بحسب نوع الجنس والعمر، واللغات المنطوقة، فيما يخص الانتفاع بالتعليم وفرص العمل والرعاية الصحية والسكن، من أجل إيجاد أساس تجريبي لتقييم تمتع الجميع على قدم المساواة بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إمكانية إدراج الشعوب الأصلية كفئة منفصلة، مع الاحترام الكامل لمبدأ التحديد الذاتي للهوية، في عملية التعداد السكاني المقبلة.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

6- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن تنفيذ التوصيات التي أصدرتها لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان في تقاريرها المتعلقة بالمساواة، من أجل تعزيز المساعي الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن نقص المعلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ ومراعاة التوصيات التي أصدرتها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والتي ترمي إلى تعزيز لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان، بوسائل تشمل تعديل إطارها التشريعي من أجل إيجاد عملية اختيار واضحة وشفافة وتشاركية، وتحديد تعيينات محددة الأجل لأعضائها. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً بشأن عدم كفاية الموارد المالية المخصصة للجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان، ولا سيّما بشأن القرار القاضي بتخفيض الميزانية المخصصة للجنة، وهو ما يهدد قدرتها على القيام بالمهمة المسندة إليها بطريقة فعالة (المادة 2).

7- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف جهودها الرامية إلى تعزيز استقلال لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان وتمكينها من الاضطلاع بالمهمة المسندة إليها بصورة كاملة وفعالة ومستقلة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، من خلال اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة، ومنها تدابير قانونية، من أجل تنفيذ توصيات اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تعمل

الدولة الطرف على ضمان تخصيص موارد بشرية ومالية وتقنية كافية للجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان لتمكينها من القيام بالمهمة المسندة إليها على نحو كامل وفعال.

الإطار السياسي

8- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وخطتها التنفيذية الخمسية الإرشادية (2019-2024). وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالمعلومات المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في إطار خطة العمل الوطنية، ولا سيما حملات التوعية وعمليات تقييم وتحديد القوانين والسياسات الرامية إلى تحسين العمل على حماية ضحايا التمييز العنصري، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بإنشاء آلية تنسيق لضمان تنفيذها. بيد أن اللجنة تعرب عن قلقها بشأن تقارير تعيد بحدوث تأخيرات في تنفيذ الأنشطة المراد الاضطلاع بها في إطار خطة العمل الوطنية، ولا سيما فيما يخص مستودع البيانات اللازم لتوفير إحصاءات مصنفة لقياس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لعدم وجود معلومات عن التدابير المعتمت اتخاذها لإجراء عملية تقييم التأثير عقب تنفيذ الخطة التنفيذية الإرشادية ووضع برنامج عمل جديد (المواد 1 و 2 و 5).

9- توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة العمل الوطنية، بوسائل تشمل ما يلي:

(أ) الانتهاء من إعداد مستودع البيانات اللازم لتوفير إحصاءات مصنفة لقياس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ب) إجراء تقييم للتأثير الناجم عن تنفيذ خطة العمل الوطنية وخطتها التنفيذية الإرشادية، بمشاركة لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، من أجل وضع خطة تنفيذية إرشادية جديدة؛

(ج) تعزيز آلية الرصد والتنسيق الخاصة بها لضمان قيام كل الإدارات الحكومية بتنفيذ خطة العمل الوطنية تنفيذاً فعالاً.

لجنة الحقيقة والمصالحة

10- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف والتي تعيد بأن التحقيق جارٍ في 137 حالة من حالات انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة خلال حقبة الفصل العنصري، بينما تجري محاكمات بشأن 13 حالة وأغلقت 17 حالة. وإذ تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المتعلقة بتوفير سبل جبر الضرر للضحايا، مثل المساعدة التعليمية، واعتماد لوائح بشأن إعادة التأهيل المجتمعي، فإنها تشعر بالقلق لعدم وجود معلومات عن وضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية الرامية إلى توفير السكن للضحايا واعتمادها (المواد 2 و 6 و 7).

11- تذكر اللجنة بتوصيتها السابقة⁽³⁾، وتوصي بأن تستكمل الدولة الطرف مقاضاة الأشخاص الآخرين المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة خلال حقبة الفصل العنصري وبضمان التحقيق في جميع الحالات ومقاضاة مرتكبيها على نحو فعال. وتوصي أيضاً بأن تواصل الدولة الطرف

(2) CERD/C/ZAF/CO/4-8، الفقرة 11.

جهودها الرامية إلى توفير سبل جبر الضرر للضحايا، ووضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية الرامية إلى توفير السكن للضحايا واعتمادها.

خطاب الكراهية العنصرية وجرائم الكراهية

12- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن قانون تعزيز المساواة ومنع التمييز المحجف (رقم 4 لعام 2000)، الذي ينص على حظر خطاب الكراهية والمضايقة والتمييز العنصري. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالمعلومات المتعلقة بمشروع قانون منع ومكافحة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية، الذي لا يزال قيد النظر أمام المجلس الوطني. وتشعر اللجنة بالقلق بشأن ما يلي:

(أ) التأخر في اعتماد مشروع قانون منع ومكافحة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية، المعروض على الهيئات التشريعية منذ عام 2018، وعدم وجود تشريع ينص على حظر خطاب الكراهية العنصرية وجرائم الكراهية بصورة شاملة، وفقاً لأحكام المادة 4 من الاتفاقية، ويشمل جميع أسباب التمييز المعترف بها بموجب المادة 1 من الاتفاقية؛

(ب) عدم وجود معلومات مفصلة عن الشكاوى أو الحالات التي تطوي على تمييز عنصري وجرائم كراهية وخطاب كراهية في الدولة الطرف، وكذلك عن مقاضاة المسؤولين عنها وإدانتهم وإنزال العقوبات بهم؛

(ج) المعلومات التي تفيد بانتشار جرائم الكراهية وخطاب الكراهية العنصري، بما في ذلك في وسائل الإعلام، وعلى شبكة الإنترنت وفي وسائل التواصل الاجتماعي، ولا سيما ضد غير المواطنين؛

(د) قيام السياسيين والشخصيات العامة المؤثرة باستخدام خطاب الكراهية العنصرية، وعدم وجود معلومات عن التحقيق مع هؤلاء السياسيين والشخصيات العامة ومقاضاتهم وإصدار أحكام إدانة بحقهم (المادتان 4 و6).

13- تذكر اللجنة بتوصياتها السابقتين⁽⁴⁾، وتشير إلى توصياتها العامة رقم 7(1985) المتعلقة بتنفيذ المادة 4 من الاتفاقية، ورقم 15(1993) بشأن المادة 4 من الاتفاقية، ورقم 35(2013) بشأن مكافحة خطاب الكراهية العنصرية، وتوصي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) التعجيل بسن مشروع قانون منع ومكافحة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية، وضمان أن ينص نصاً صريحاً على تجريم خطاب الكراهية العنصرية وجرائم الكراهية وفقاً للمادة 4 من الاتفاقية وأن يشمل جميع أسباب التمييز المعترف بها بموجب المادة 1 من الاتفاقية؛

(ب) جمع بيانات مفصلة بشأن عدد وأنواع الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري وخطاب الكراهية العنصرية وجرائم الكراهية، وعدد عمليات التحقيق مع المسؤولين عنها ومقاضاتهم وإصدار أحكام إدانة بحقهم، والتعويضات المقدمة إلى الضحايا، مصنفة بحسب العمر ونوع الجنس والأصل الإثني والقومي للضحايا، وإدراج تلك البيانات في تقريرها الدوري المقبل؛

(ج) اعتماد وتنفيذ تدابير ترمي إلى رصد ومواجهة انتشار خطاب الكراهية العنصرية في وسائل الإعلام وعلى شبكة الإنترنت وفي وسائل التواصل الاجتماعي، بالتعاون الوثيق مع وسائل الإعلام وجهات تقديم خدمات الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي؛

(4) المرجع نفسه، الفقرة 13.

(د) إدانة أي شكل من أشكال خطاب الكراهية، والنأي بنفسها عن خطاب الكراهية العنصرية الذي يصدر عن السياسيين والشخصيات العامة، وضمان التحقيق في هذه الأفعال وتوقيع العقوبات المناسبة على مرتكبيها؛

(هـ) تنظيم برامج لتدريب ضباط الشرطة والمدعين العامين وغيرهم من موظفي إنفاذ القوانين على كشف حوادث التمييز العنصري وجرائم خطاب الكراهية العنصرية وجرائم الكراهية، وتسجيل تلك الحوادث.

إمكانية اللجوء إلى العدالة

14- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف والتي تقيّد بتسجيل 227 قضية أمام محاكم المساواة بين عامي 2014 و2019، التي أنشئت وفقاً لقانون تعزيز المساواة ومنع التمييز المحجف بوصفها محاكم متخصصة تختص بالنظر في القضايا المتعلقة بالتمييز العنصري والمضايقة وخطاب الكراهية. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالمعلومات المتعلقة بتعديل نظام المساعدة القانونية من أجل توسيع نطاق المعايير بحيث تشمل المستفيدين من خدمات المعونة القضائية والتمثيل القانوني. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق بشأن تقارير تقيّد بما يلي:

(أ) انخفاض مستوى دراية عامة الناس بمحاكم المساواة ومهمتها، ولا سيما لدى المعرضين للتمييز العنصري، ونقص المعلومات المفصلة عن أنشطتها؛

(ب) عدم كفاية الموارد المتاحة لخدمات المعونة القضائية (المواد 2 و5 و6).

15- توصي اللجنة بأن تنظم الدولة الطرف حملات لتثقيف عامة الناس بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وكذلك بالمهمة المسندة إلى محاكم المساواة، وتوافر خدمات المعونة القضائية، ولا سيما في صفوف الفئات الإثنية المهمشة وغير المواطنين. وتوصي أيضاً بأن تكتف الدولة الطرف جهودها الرامية إلى تعزيز توفير المعونة القضائية للأشخاص المعرضين للتمييز العنصري، بوسائل تشمل تخصيص موارد مالية كافية.

التصنيف العرقي وعنف الشرطة بدوافع عنصرية

16- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن برامج تدريب موظفي إنفاذ القوانين على مبادئ حقوق الإنسان والتنوع. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لعدم اشتغال الإطار التشريعي المتعلق بإنفاذ القانون على نص واضح يحظر التصنيف العرقي. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لعدم وجود معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لمكافحة التصنيف العرقي وعنف الشرطة بدوافع عنصرية، في ضوء التقارير المتعلقة بالتصنيف العرقي واستخدام الشرطة للقوة المفرطة بدوافع عنصرية، ولا سيما ضد غير المواطنين (المادة 4).

17- تذكّر اللجنة بتوصيتها العامة رقم 36(2020) بشأن منع ومكافحة اعتماد موظفي إنفاذ القانون ممارسة التصنيف العرقي، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع واعتماد تشريعات وأشكال تنظيمية أخرى تنص صراحةً على حظر قيام موظفي إنفاذ القانون بممارسة التصنيف العرقي وتمنع هذه الممارسة بشكل فعلي أثناء عمليات التفتيش التي تجريها الشرطة والتحقق من الهوية وسائر عمليات الشرطة، وكذلك العنف والاستخدام المفرط للقوة بدوافع عنصرية، وذلك بمشاركة فعالة من لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني؛

(ب) إنشاء هيئة رصد مستقلة مختصة بتلقي الشكاوى المتعلقة بالتصنيف العرقي وعنف الشرطة بدوافع عنصرية، وتزويدها بقنوات إبلاغ آمنة ومتاحة للضحايا، وبإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في جميع الادعاءات المتعلقة بحالات التصنيف العرقي وعنف الشرطة بدوافع عنصرية؛

(ج) جمع بيانات عن الشكاوى المتعلقة بحالات التصنيف العرقي وعنف الشرطة بدوافع عنصرية، وعن التحقيقات والملاحظات القضائية وأحكام الإدانة والعقوبات المفروضة، وكذلك عن توفير سبل جبر الضرر للضحايا، وإدراج تلك البيانات في تقريرها الدوري المقبل.

التدابير الخاصة

18- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن تنفيذ تدابير خاصة للتصدي لأوجه عدم المساواة الناجمة عن حقبة الفصل العنصري، ولا سيما قانون التمكين الاقتصادي الواسع النطاق لصالح السود وقانون المساواة في العمل، وكذلك بالمعلومات المتعلقة بالبطالة، وتكوين القوة العاملة، والفقير، والتعليم. بيد أن اللجنة تأسف لعدم وجود معلومات مفصلة عن إجراء عمليات تقييم تأثير التدابير الخاصة المنفذة، ولا سيما في مجالات العمالة والتعليم والرياضة. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق أيضاً بشأن عدم وجود معلومات عن تأثير التدابير الخاصة على الشعوب الأصلية (المادتان 1 و2).

19- تذكر اللجنة بتوصيتها السابقة⁽⁵⁾ وبتوصيتها العامة رقم 32(2009) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إنشاء آليات للرصد والتقييم لإجراء عمليات تقييم منتظمة لتأثير التدابير الخاصة المتخذة للتصدي لأوجه عدم المساواة، والعمل في الوقت ذاته على ضمان مشاركة الفئات المتضررة والتشاور معها في هذا الصدد، والحصول على معلومات عن فعالية التدابير الخاصة المتخذة؛

(ب) جمع بيانات نوعية وكمية مفصلة عن تأثير التدابير الخاصة المنفذة، ولا سيما في مجالات التعليم والعمالة والرياضة، على الفئات المتضررة، ولا سيما الشعوب الأصلية، وإدراج تلك البيانات في تقريرها الدوري المقبل.

الحق في العمل

20- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن التعديلات التي أدخلت على قانون المساواة في العمل والتي اعتمدت في نيسان/أبريل 2023، والتي تقصر تطبيقه على أبواب العمل الذين يوظفون أكثر من 50 شخصاً وتأذن للوزير المعني بتحديد أهداف عددية قطاعية لمختلف المستويات المهنية والقطاعات الفرعية والمناطق. وتشعر اللجنة بالقلق بشأن ما يلي:

(أ) التقارير التي تفيد بأن التمييز العنصري في أماكن العمل، ولا سيما في القطاع الخاص، لا يزال سائداً؛

(ب) ارتفاع معدلات البطالة في صفوف السود في جنوب أفريقيا، ولا سيما في صفوف الشباب، مقارنةً بسائر المجموعات الإثنية؛

(ج) التمثيل المفرط للسود في جنوب أفريقيا والمهاجرين في الاقتصاد غير الرسمي، الذي لا يشمل الإطار التشريعي للعمل بصورة كافية، ويقترن ذلك بانخفاض المرتبات وساعات العمل الطويلة

(5) المرجع نفسه، الفقرة 15.

وعدم انتفاعهم بالضمان الاجتماعي، فضلاً عن نقص المعلومات عن إمكانية لجوئهم إلى العدالة وسبل الانتصاف (المواد 1 و2 و5).

21- تحيط اللجنة علماً أيضاً بالتوصيات الواردة في الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعتمدة في عام 2018⁽⁶⁾، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري في أماكن العمل، بوسائل منها تنظيم حملات توعية محددة الأهداف في القطاعين العام والخاص بشأن القوانين وسبل الانتصاف القائمة، ولا سيما تلك المتعلقة بمحاكم المساواة؛

(ب) مراجعة إطارها التشريعي من أجل تنظيم الاقتصاد غير الرسمي تنظيمياً كاملاً لضمان تمتع جميع الأشخاص تمتعاً كاملاً بالحقوق المرتبطة بالعمل.

العمال الزراعيون والعمال المنزليون

22- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن الإطار التشريعي المنطبق على العمال الزراعيين والعمال المنزليين. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بأن السودان في جنوب أفريقيا والعمال المهاجرين ممثلين تمثيلاً زائداً في هاتين الفئتين، وبأن العاملات المنزليات، على وجه الخصوص، معرضات للاستغلال وانتهاكات الحقوق. وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن ما يلي:

(أ) التقارير التي تفيد بأن العمال المنزليين، ومعظمهم من النساء السود في جنوب أفريقيا والمهاجرات، والعمال الزراعيين لا يتمتعون بالمعايير المتعلقة بحماية العمل ذاتها التي يتمتع بها العمال الآخرون، ويتعرضون لظروف عمل سيئة ومسيئة، مثل ساعات العمل الطويلة، وظروف السكن غير الملائمة، والقيود المفروضة على حقهم في الحياة الأسرية وحقهم في الخصوصية، وقيام أرباب العمل بمعاملتهم معاملة عنصرية وتفضي إلى تجريدهم من آدميتهم؛

(ب) تقارير تفيد بالاعتداء الجسدي والجنسي على العاملات المنزليات المهاجرات والسود في جنوب أفريقيا؛

(ج) لا تزال العاملات المنزليات المهاجرات والسود في جنوب أفريقيا وأسرهن يواجهن عقبات تحول دون حصولهن على تعويضات وفقاً لقانون التعويض عن الإصابات والأمراض المهنية (رقم 130 لعام 1993) (المادتان 1 و5).

23- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد تدابير فعالة لضمان تنظيم عمل العاملات المنزليات والعاملات الزراعيات السود في جنوب أفريقيا والمهاجرات من خلال قوانين العمل، وإنفاذ كل الأحكام القائمة لحماية العاملات المنزليات والعاملات الزراعيات من سوء المعاملة والاستغلال إنفاذاً فعالاً؛

(ب) وضع تدابير للتصدي لأشكال التمييز المتقاطعة على أساس العرق واللون والنسب والأصل القومي أو الإثني في جميع مجالات العمل؛

(6) E/C.12/ZAF/CO/1، الفقرات 28 إلى 31.

(ج) اعتماد تدابير للتصدي لسوء المعاملة والاستغلال اللذين يتعرض لهما العمال المنزليون والعمال الزراعيون، ولا سيما النساء والمهاجرات السود في جنوب أفريقيا، وضمان إمكانية اللجوء إلى العدالة والانتفاع بسبل الانتصاف الفعالة دون عوائق؛

(د) تنظيم حملات توعية للعمال المنزليين والعمال الزراعيين بشأن حقوقهم العمالية وسبل الانتصاف القضائية المتاحة.

الحق في التعليم

24- ترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن زيادة معدلات انتظام الطلاب في الدراسة بالمرحلتين الابتدائية والثانوية، إذ بلغت نسبة 97,4 في المائة في عام 2018. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق بشأن استمرار وجود أوجه تفاوت كبيرة فيما يخص انتفاع كل الفئات الإثنية بالتعليم في مرحلة التعليم ما بعد الثانوي ومرحلة التعليم العالي، وكذلك في نوعية التعليم، ولا سيما بسبب قلة المدرسين المؤهلين، والموارد المخصصة للمدارس والبنية التحتية للمدارس (المواد 1 و 2 و 5).

25- توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها الرامية إلى ضمان الحق في التعليم دون تمييز ضماناً فعالاً، وضمان تكافؤ فرص حصول جميع الفئات الإثنية على التعليم. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تعتمد الدولة الطرف تدابير إضافية من أجل مواجهة ارتفاع معدلات الانقطاع عن التعليم في مرحلة التعليم ما بعد الثانوي ومرحلة التعليم العالي في صفوف الفئات الإثنية المهمشة، وكذلك من أجل تحسين البنية التحتية للمدارس، وتخصيص موارد بشرية ومالية كافية للتعليم.

التمييز والفصل في السكن

26- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المتعلقة باعتماد قانون العاملين في مجال العقارات (رقم 22 لعام 2019)، الذي يرمي إلى إحداث تحول في القطاع العقاري، والذي تمخض عن إنشاء "صندوق التحول". بيد أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق بشأن تقارير تفيد باستمرار الفصل المكاني والتمييز في الحصول على السكن على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني (المواد 1 إلى 3 و 5).

27- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز تنفيذ تشريعاتها وسياساتها الرامية إلى مكافحة التمييز في السكن واعتماد تدابير فعالة للقضاء على الفصل المكاني. وتوصي أيضاً بأن تجري الدولة الطرف عملية تقييم لتدابيرها التشريعية والسياساتية الرامية إلى التصدي للتمييز والفصل المكاني، سعياً إلى تعزيز هذه التدابير، بمشاركة مجدية من لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني.

الحقوق المتعلقة بالأراضي

28- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن اعتماد قانون المحاكم المختصة بالأراضي (رقم 6 لعام 2023)، الذي أنشئت بموجبه محاكم متخصصة، ويشتمل على إجراءات للوساطة بشأن القضايا المتعلقة بالأراضي، فضلاً عن اعتماد السياسة الخاصة باختيار المستفيدين وتخصيص الأراضي، التي ترمي إلى توفير إجراءات ومعايير موحدة وعادلة وذات مصداقية وشفافة فيما يخص اختيار المستفيدين من تخصيص الأراضي أو تأجير ممتلكات الدولة. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالمعلومات المتعلقة باللجنة المعنية باستعادة الحقوق المتعلقة بالأراضي، وهي مكلفة بمعالجة المظالم التاريخية الناجمة عن نزع ملكية الأراضي بدوافع عنصرية وضمان رد الحقوق بصورة عادلة للضحايا وتوفير سبل الانتصاف للضحايا. بيد أن اللجنة تعرب عن قلقها بشأن استمرار عدم المساواة فيما يتعلق

بملكية الأراضي على أسس عرقية، ولا سيما ما يؤثر منها على المرأة، وكذلك بشأن بطء التقدم المحرز في تنفيذ السياسات والتدابير الخاصة بإعادة توزيع الأراضي وردّها (المواد 1 إلى 3 و5 و6).
 29- توصي اللجنة بأن تكثف الدولة الطرف جهودها الرامية إلى ضمان التنفيذ الفعال للسياسات الخاصة بإعادة توزيع الأراضي وردّها، وتعزيز اللجنة المعنية باستعادة الحقوق المتعلقة بالأراضي.

الشعوب الأصلية

30- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن تنظيم مشاورات عامة من أجل إعادة سن قانون الزعامة التقليدية لشعبي الخوي والسان (رقم 3 لعام 2019) امتثالاً لقرار أصدرته مؤخراً المحكمة الدستورية⁽⁷⁾. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق بشأن ما يلي:

- (أ) عدم وجود معلومات عن التدابير المتخذة لمكافحة التمييز ضد الشعوب الأصلية، التي تواجه الفقر المدقع والتهميش، فضلاً عن القيود المفروضة على إعادة توزيع الأراضي؛
- (ب) عدم وجود معلومات مفصلة عن كيفية ضمان مراعاة مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستتيرة للشعوب الأصلية فيما يخص وضع التشريعات والتدابير الأخرى التي تؤثر على حقوقها، قانوناً وممارسةً؛
- (ج) عدم وجود معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ توصيات لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان عقب جلسات التحقيق التي عقدها بشأن حقوق الشعوب الأصلية في عامي 2004 و2016 (المادتان 1 و5).

31- تذكّر اللجنة بتوصيتها السابقة⁽⁸⁾، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وتوصيتها العامة رقم 23(1997) بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) اعتماد تدابير ترمي إلى ضمان إجراء مشاورات فعالة وهادفة مع الشعوب الأصلية بشأن أية تدابير تشريعية أو إدارية قد تؤثر على أراضيها أو أقاليمها أو مواردها من أجل الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستتيرة، ولا سيما فيما يخص عملية إعادة سن قانون الزعامة التقليدية لشعبي الخوي والسان؛
- (ب) اعتماد تدابير فعالة لضمان تمتع الشعوب الأصلية، على قدم المساواة، بجميع الحقوق بموجب الاتفاقية، بوسائل تشمل تنفيذ التوصيات التي قدمتها لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان عقب جلسات التحقيق التي عقدها بشأن حقوق الشعوب الأصلية في عامي 2004 و2016.

الممارسات الضارة

32- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن مختلف حملات التوعية الرامية إلى مكافحة الممارسات الضارة بالنساء والفتيات، مثل ممارسة أوكوثولا، التي تشكل ضرباً من زواج الأطفال أو الزواج القسري والتي تؤثر في المقام الأول على النساء والفتيات المنتميات إلى الجماعات الإثنية المهمشة وإلى الشعوب الأصلية. بيد أن اللجنة تعرب عن قلقها بشأن التقارير التي تقيد بأن النساء

(7) المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا، موغالي وآخرون ضد رئيس المجلس الوطني وآخرين، القضية رقم CCT 73/22، الحكم، 30 أيار/مايو 2023.

(8) CERD/C/ZAF/CO/4-8، الفقرة 25.

والفتيات المنتميات إلى الجماعات الإثنية المهمشة، ومنها الشعوب الأصلية، ما زلن يقعن ضحايا لممارسة أو كوثوالا، ولا سيما في المناطق الريفية والناحية. فضلاً عن ذلك، تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المتعلقة بالعمل الذي تضطلع به لجنة إصلاح القوانين في جنوب أفريقيا بشأن تجريم هذه الممارسة، بيد أنها تأسف للتأخير في وضع واعتماد تشريعات لتجريم هذه الممارسات الضارة (المادتان 2 و5).

33- تذكر اللجنة بتوصيتها السابقة⁽⁹⁾، وبتوصيتها العامة رقم 25(2000) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) التعجيل باعتماد تشريعات تنص على تجريم الممارسات الضارة بالنساء والفتيات، مثل ممارسة أو كوثوالا؛

(ب) اعتماد تدابير فعالة لحماية النساء والفتيات، ولا سيما النساء والفتيات اللاتي يعشن في المناطق الريفية والناحية، من الممارسات الضارة، وضمان وصولهن إلى سبل الانتصاف؛

(ج) تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التي اعتمدت في عام 2021⁽¹⁰⁾.

حالة الأشخاص ذوي المهق

34- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن إنشاء فرقة العمل الوطنية المعنية بالمهق، وهي مكلفة برصد السياسة الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي المهق والعمل الجاري على إعداد خطة العمل الوطنية بشأن المهق. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بشروع لجنة إصلاح القوانين في جنوب أفريقيا في عملية استعراض لقانون قمع أعمال السحر (رقم 3 لعام 1957)، من أجل إنشاء أفرقة محلية للاستجابة السريعة لتحسين توفير الدعم للضحايا. بيد أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق بشأن عدم وجود معلومات مفصلة عن حالة الأشخاص ذوي المهق، وعن التدابير الفعالة المتخذة لحمايتهم من الإيذاء البدني وسائر أعمال العنف والاختطاف والتمييز والوصم، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والأطفال (المادتان 2 و5).

35- تذكر اللجنة بتوصيتها السابقة⁽¹¹⁾، وبالتوصيات التي قدمتها الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص ذوي المهق بحقوق الإنسان في تقريرها عقب الزيارة التي أجرتها للدولة الطرف في عام 2020⁽¹²⁾، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) التعجيل بعملية استعراض قانون قمع أعمال السحر، مع ضمان المشاركة الفعالة والهادفة للجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، ولا سيما منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الأشخاص ذوي المهق؛

(ب) القيام، بصفة عاجلة، باتخاذ التدابير اللازمة لحماية حق الأشخاص ذوي المهق في الحياة والسلامة البدنية حمايةً فعالة؛

(9) المرجع نفسه، الفقرة 17.

(10) CEDAW/C/ZAF/CO/5، الفقرة 34.

(11) CERD/C/ZAF/CO/4-8، الفقرة 21.

(12) A/HRC/43/42/Add.1.

(ج) اعتماد تدابير فعالة لحماية الأشخاص ذوي المهق من الإيذاء البدني وسائر أشكال العنف والاختطاف والتمييز والوصم، وضمان وصولهم إلى التعليم والرعاية الصحية والعمل، على قدم المساواة مع غيرهم؛

(د) وضع الصيغة النهائية لخطة العمل الوطنية بشأن المهق واعتمادها باعتبارها إطاراً شاملاً للسياسات، مع ضمان استنادها إلى التوصيات الواردة في تقرير الخبرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص ذوي المهق بحقوق الإنسان عن خطة العمل الإقليمية المتعلقة بالمهق في أفريقيا (2017-2021) وضمان المشاركة الفعالة والهادفة للجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني؛

(هـ) إجراء تحقيقات كاملة ومتعمقة في جميع حالات الاعتداءات المبلغ عنها ضد الأشخاص ذوي المهق، ومنها الحالات التي حددتها منظمات المجتمع المدني، ووضع حدّ لإفلات الجناة من العقاب، وتنظيم حملات إعلامية بشأن المهق لمكافحة أوجه التحامل والمفاهيم الخاطئة.

تهميش كبار السن

36- تحيط اللجنة علماً بالإطار التشريعي المتعلق بكبار السن، ولا سيما قانون المساعدة الاجتماعية (رقم 13 لعام 2004) وقانون كبار السن (رقم 13 لعام 2006)، وبالتدابير الأخرى الرامية إلى معالجة أوجه عدم المساواة الناجمة عن حقبة الفصل العنصري التي يعاني منها كبار السن المنتمون إلى فئات إثنية مهمشة، ولا سيما السود في جنوب أفريقيا، والمنحدرون من أصل آسيوي، والشعوب الأصلية. بيد أن اللجنة تعرب عن قلقها بشأن تقارير تفيد بأن كبار السن يواجهون أشكالاً متداخلة من التمييز على أساس العرق واللون والنسب والأصل القومي أو الإثني والسن، وبأنهم مهمشون ويعيشون في فقر مدقع. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بتباين مستوى الخدمات المقدمة إلى كبار السن، وبأنها لا تحظى بالتمويل الكافي (المادتان 1 و5).

37- توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف تدابير ترمي إلى تعزيز الدعم المقدم إلى كبار السن للتصدي للأشكال المتداخلة للتمييز الذي يعاني منه كبار السن المنتمون إلى فئات إثنية مهمشة، وبأن تخصص موارد بشرية ومالية كافية للإدارات المسؤولة عن تقديم الخدمات.

الهجمات العنيفة ضد غير المواطنين

38- يساور اللجنة قلق بالغ بشأن التقارير العديدة التي تفيد بتزايد خطاب الكراهية والمضايقة والهجمات العنيفة الواسعة النطاق والمنظمة، بما في ذلك القتل غير المشروع، والاحتجاز التعسفي، وسوء المعاملة، والتصنيف العرقي أثناء عمليات التفتيش التي تقوم بها الشرطة، والاختطاف، والتشريد القسري، وتدمير الممتلكات، التي يرتكبها مدنيون وجماعات قصاص أهلية منظمة وموظفو إنفاذ القانون ضد اللاجئين وملتسمي اللجوء وعديمي الجنسية والمهاجرين الحاملين للوثائق اللازمة وغير الحاملين لها على حدّ سواء، والتي وقعت في عامي 2019 و2021، وهو ما أدى إلى تجاوزات وانتهاكات لحقهم في الحياة والسلامة البدنية، ولحقهم في مستوى معيشي لائق ولحقهم في أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه. ويساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف تعتبر هذه الحوادث "متفرقة". وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن تنظيم حملات توعية، وإنشاء فرقة العمل الوطنية لمكافحة كراهية الأجانب في عام 2017 لوضع برنامج يرمي إلى وضع حدّ للهجمات ضد غير المواطنين، وإنشاء فرقة عمل لآلية الاستجابة السريعة في عام 2021 لتتسبب المساعي الرامية إلى التصدي للهجمات بدافع العنصرية وكراهية الأجانب. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق بشأن عدم وجود معلومات عن عمليات التحقيق في تلك

الانتهاكات والتجاوزات، فضلاً عن عدم إتاحة الفرص للضحايا لالتماس سُبل الانتصاف والحصول على الدعم (المواد 1 و2 ومن 4 إلى 6).

39- توصي اللجنة بأن تعترف الدولة الطرف، بصفة عاجلة، بالطابع التمييزي للمشكلة وخطورتها، وبأن تعزز جهودها الرامية إلى التصدي للأسباب الجذرية لخطاب الكراهية والمضايقة والعنف الموجه ضد غير المواطنين، بمشاركة فعالة من لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، ولا سيما منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق اللاجئين وملتسمي اللجوء والمهاجرين. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد تدابير ترمي إلى ضمان المساءلة ووضع حدٍّ للإفلات من العقاب، بوسائل منها إجراء عمليات تحقيق فعالة ومتعمقة ونزيهة في كل التقارير التي تفيد بارتكاب إساءات وانتهاكات لحقوق الإنسان ضد غير المواطنين، ومقاضاة المدانين ومعاقبتهم بعقوبات تتناسب مع الجرائم التي اقترفوها؛

(ب) توفير سُبل الانتصاف والدعم المناسبين لضحايا الأعمال التمييزية؛

(ج) اعتماد وتنفيذ تدابير ترمي إلى ضمان اتخاذ أجهزة إنفاذ القانون إجراءات فعالة وموضوعية ومناسبة للتصدي لخطاب الكراهية والمضايقة والاعتداءات العنيفة ضد غير المواطنين، وضمان حمايتهم، فضلاً عن حماية ممتلكاتهم، بوسائل تشمل رصد ومكافحة خطاب الكراهية والتحرّيش على الكراهية العنصرية والتمييز العنصري والترويج لهما، بما في ذلك على شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، وكذلك اتخاذ موظفي الدولة والمؤسسات العامة تلك الإجراءات، وضمان التحقيق في هذه الحوادث تحقيقاً فعالاً وشاملاً ونزيهاً، وعند الاقتضاء، مقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم بعقوبات تتناسب مع الجرائم؛

(د) اتخاذ تدابير لمكافحة جماعات القصاص الأهلية المنظمة التي ترهب غير المواطنين، وتستخدم خطاب الكراهية وتحرض على الكراهية العنصرية، وتكون مسؤولة عن الهجمات والعنف ضد اللاجئين وملتسمي اللجوء والمهاجرين وغيرهم من غير المواطنين.

اللاجئون وملتسمو اللجوء والأشخاص عديمو الجنسية

40- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن الضمانات التشريعية الرامية إلى ضمان تمتع اللاجئين وملتسمي اللجوء والمهاجرين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن العمل الجاري على وضع السياسة الوطنية الخاصة بهجرة العمالة، التي تستند إلى الحقوق وتتعلق بإدارة أمور الهجرة إلى جنوب أفريقيا، تحت قيادة وزارة العمالة والعمل. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالمعلومات المقدمة عن الكتاب الأبيض بشأن المواطنة والهجرة وحماية اللاجئين، الذي اعتمده مجلس الوزراء في تشرين الثاني/نوفمبر 2023 ونُشر للحصول على تعليقات الجمهور عليه. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق بشأن ما يلي:

(أ) التقارير التي تفيد بأن التعديلات التي أُدخلت على إطارها التشريعي، ولا سيما قانون اللاجئين (رقم 130 لعام 1998) ولائحته، تفرض قيوداً على عملية اللجوء وعلى حقوق اللاجئين وملتسمي اللجوء، ولا سيما من خلال إدخال تعريف أضيق لأفراد الأسرة، وزيادة فترة انتظار اللاجئين قبل أن يتمكنوا من تقديم طلب للحصول على الإقامة الدائمة، والحدّ من حق ملتسمي اللجوء في العمل أو حقهم في الدراسة، وبأن المناقشات جارية حالياً بشأن المزيد من القيود المعترزم فرضها في هذا الصدد؛

- (ب) التقارير التي تفيد بوجود حالات تأخير مفردة يواجهها ملتمسو اللجوء أثناء تجديد وثائقهم، وهو ما يفرضي إلى عقبات تحول دون الانتفاع بالتعليم والعمل والرعاية الصحية؛
- (ج) التقارير التي تفيد بأن عملية لجوء الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم تستغرق وقتاً طويلاً، وبأن الأخصائيين الاجتماعيين متقلون بأعباء العمل؛
- (د) العواقب التي تعترض تسجيل ولادة الأطفال المولودين لآباء وأمّهات غير متزوجين بالنسبة لغير مواطني جنوب أفريقيا بسبب شرط اختبار الحمض النووي؛
- (هـ) عدم وجود إجراء مخصص لتحديد حالات انعدام الجنسية (المادة 5)؛
- (و) المناقشات بشأن الانسحاب من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، من أجل التصديق عليها مع إبداء تحفظات.
- 41- تذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم 30(2004) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:
- (أ) إجراء تقييم قائم على حقوق الإنسان يرمي إلى تطوير أو تعديل أطرها التشريعية والسياساتية المتعلقة بغير المواطنين لضمان امتثالها للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان ولأهداف الاتفاقية ومقاصدها؛
- (ب) ضمان تسجيل المواليد دون تمييز، بغض النظر عما إن كانت الأمهات يمكن وثائق هوية؛
- (ج) اعتماد تدابير فعالة لمعالجة التأخير المفرط في تجديد التأشيرات والوثائق لملتمسي اللجوء؛
- (د) وضع إجراء مخصص وفعال لتحديد حالات انعدام الجنسية؛
- (هـ) التصديق على الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية؛
- (و) البقاء دولة طرفاً في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

العمال المهاجرون

- 42- يساور اللجنة القلق بشأن تقارير تفيد بأن العمال المهاجرين، الحاملين للوثائق اللازمة وغير الحاملين لها على حدّ سواء، يواجهون ظروف عمل قاسية، وسوء المعاملة والاستغلال، ويتعرضون للتمييز، ويشمل ذلك التوظيف والأجور. ويساور اللجنة القلق أيضاً بشأن الحواجز التي يواجهها العمال المهاجرون، ولا سيما المهاجرون غير الحاملين للوثائق اللازمة، في الوصول إلى العدالة وسائر أشكال سبل الانتصاف (المادة 5).
- 43- توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد تدابير ترمي إلى مكافحة إساءة معاملة العمال المهاجرين واستغلالهم، بوسائل منها إجراء تقييم واستعراض لإطار العمالة المتعلق بالعمال المهاجرين من أجل الحدّ من تعرضهم للاستغلال وإساءة المعاملة، ولا سيما على يد أرباب عملهم. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تعزز الدولة الطرف مراقبة أرباب العمل والتحقق في حالات إساءة معاملة المهاجرين واستغلالهم ومقاضاة المسؤولين عن تلك الحالات. وتوصي اللجنة فضلاً عن ذلك بأن تنظم الدولة الطرف حملات لتوعية العمال المهاجرين بحقوقهم وبسبل الانتصاف الموجودة.

التثقيف في مجال حقوق الإنسان لمكافحة التحامل والتعصب

44- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة بشأن تنظيم حملات للتوعية بالحقوق الدستورية وبتدريس المصالحة ومبدأ الشمول في إطار مادة إجبارية في المدارس هي " توجيه الشؤون الحياتية". بيد أن اللجنة تعرب عن أسفها لعدم وجود معلومات عن التدابير المتخذة لتقييم المناهج الدراسية وعن التدابير الرامية إلى تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما التمييز العنصري، في البرامج الجامعية وبرامج تدريب المعلمين. ويساورها القلق أيضاً بشأن نقص المعلومات عن الحملات الرامية إلى توعية عامة الناس وموظفي إنفاذ القانون والسلطات القضائية بأهمية عدم التمييز واحترام التنوع الثقافي والتسامح (المادة 7).

45- توصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في النهج الذي تأخذ به فيما يخص التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس، وضمان توفيره على جميع المستويات التعليمية وبأن يكون شاملاً لتعزيز التفاهم والتسامح. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تنظم الدولة الطرف حملات عامة موجهة إلى الجمهور وموظفي الخدمة المدنية وموظفي إنفاذ القانون والسلطات القضائية للتوعية بأهمية التنوع الإثني والثقافي والتسامح والتفاهم بين الأعراق، على أن تكون نتائجها قابلة للقياس.

دال - توصيات أخرى

التصديق على المعاهدات الأخرى

46- إذ تضع اللجنة في اعتبارها عدم قابلية حقوق الإنسان كافة للتجزئة، فإنها تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، ولا سيما المعاهدات التي تتضمن أحكاماً لها أهمية مباشرة لمجتمعات محلية قد تكون معرضة للتمييز العنصري، ومنها مثلاً الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

تعديل المادة 8 من الاتفاقية

47- توصي اللجنة بأن تقبل الدولة الطرف تعديل الفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية، الذي اعتمد في 15 كانون الثاني/يناير 1992 في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، وأيدته الجمعية العامة في قرارها 111/47.

متابعة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

48- توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم 33(2009) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تقوم الدولة الطرف، عند تطبيق أحكام الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي، بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر 2001، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، الذي عُقد في جنيف في نيسان/أبريل 2009. وتطلب اللجنة أن تضمن الدولة الطرف تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطط العمل والتدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

49- في ضوء القرار 237/68 الذي أعلنت فيه الجمعية العامة الفترة 2015-2024 عقداً دولياً للمنحدرين من أصل أفريقي، وقرار الجمعية العامة 16/69 بشأن برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد، توصي اللجنة بأن تعد الدولة الطرف برنامج تدابير وسياسات مناسب وتنفذه. وتطلب اللجنة أن تضمن الدولة الطرف تقريرها المقبل معلومات دقيقة عن التدابير الملموسة المعتمدة في ذلك الإطار، مع مراعاة توصيتها العامة رقم 34(2011) بشأن التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي.

المشاورات مع المجتمع المدني

50- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف التشاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان وأن تعزز الحوار الذي تقيمه معها، ولا سيما مع المنظمات التي تعمل على مكافحة التمييز العنصري، في سياق إعداد التقرير الدوري المقبل ومتابعة تنفيذ هذه الملاحظات الختامية.

نشر المعلومات

51- توصي اللجنة بأن تتيح الدولة الطرف تقاريرها لعامة الجمهور وتيسر الاطلاع عليها وقت تقديمها، وأن تتيح الملاحظات الختامية للجنة المتعلقة بتلك التقارير لجميع الهيئات الحكومية المكلفة بتنفيذ الاتفاقية، بما فيها البلديات، باللغات الرسمية وغيرها من اللغات الشائع استخدامها في البلد، حسب الاقتضاء.

الوثيقة الأساسية الموحدة

52- تشجع اللجنة الدولة الطرف على تحديث وثيقتها الأساسية الموحدة، التي يرجع تاريخها إلى عام 2021، وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما المبادئ التوجيهية لتقديم الوثيقة الأساسية الموحدة، بصيغتها المعتمدة في الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان الذي عُقد في حزيران/يونيه 2006⁽¹³⁾. وتحث اللجنة الدولة الطرف، في ضوء أحكام قرار الجمعية العامة 268/68 على التقيد بالحد الأقصى لعدد الكلمات في هذه الوثائق والبالغ 42 400 كلمة.

متابعة هذه الملاحظات الختامية

53- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، وفقاً للفقرة (1) من المادة 9 من الاتفاقية والمادة 65 من نظامها الداخلي، أن تقدم، في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات 13(أ) و(هـ) (خطاب الكراهية العنصرية) وجرائم الكراهية، و21(أ) (الحق في العمل)، و39(ج) (الهجمات العنيفة ضد غير المواطنين) المذكورة آنفاً.

الفقرات ذات الأهمية الخاصة

54- تود اللجنة استرعاء انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة للتوصيات الواردة في الفقرات 9 (الإطار السياسي) و25 (الحق في التعليم) و41 (اللاجئون وملتمسو اللجوء والأشخاص عديمو الجنسية)

أعلاه، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدّم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصّلة عن التدابير الملموسة المتخذة لتنفيذ تلك التوصيات.

إعداد التقرير الدوري المقبل

55- توصي اللجنة بأن تقدّم الدولة الطرف تقريرها الجامع للتقارير الدورية من الثاني عشر إلى الرابع عشر، في وثيقة واحدة، بحلول 9 كانون الثاني/يناير 2028، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لإعداد وتقديم التقارير الدورية، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين⁽¹⁴⁾ ومراعاة جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية. وتحت اللجنة الدولية الطرف، في ضوء أحكام قرار الجمعية العامة 268/68 على التقيد بالحد الأقصى لعدد الكلمات البالغ 21 200 كلمة للتقارير الدورية.